

دراسة حديث الشؤم في ثلاث

دراسة عقديّة حديثية

تأليف

الدكتور أبي عبد الله

صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ح) صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

دراسة حديث الشؤم في ثلاث / صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي -
الرياض، ١٤٣١هـ.

٦٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٦٠٩٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - شرح ٢- التشاؤم ٣- الأخلاق الإسلامية أ.العنوان

ديوي ٢١٢,٣ ١٤٣١ / ٨٧٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣١ / ٨٧٦٨

ردمك: ٥-٦٠٩٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

بحث مُحكم من قبل الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة
والأديان والفرق والمذاهب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

جميع الحقوق محفوظة

الصف والإخراج مركز مدار المسلم، جوال: ٠٥٩٠١٠٤١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فمنذ أن أدرك الأعداء قيمة الحديث النبوي وأهميته في تاريخ التشريع الإسلامي، والسهام تُصَوَّبُ إليه، والمؤامرات والشبه تُحاك حوله بهدف سحب الثقة عنه، وتعطيله، فيتعطل القرآن، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إهدار التشريع الإسلامي، ولقد كانت الأحاديث المُشكلة التي يُتوهم وجود التعارض والتضاد بينها باباً واسعاً ولج منه هؤلاء الأعداء لتحقيق أهدافهم ومآربهم.

والواجب تتبُّع هذه الأحاديث، ومحاولة دفع تعارضها وفق المسالك التي اعتمدها أهل العلم؛ بحيث يغلق هذا الباب، وتقطع الطريق على الأعداء. وانطلاقاً من هذا التقديم كانت هذه الدراسة حول: حديث: «إنما الشؤم في ثلاثة». فأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن النفس والشیطان، والله الموفق.

وقد جاء البحث مشتملاً على:

- المقدمة.

- التمهيد، وموضوعه: حقيقة التعارض بين النصوص.
- المبحث الأول: إيراد روايات الحديث.
- المبحث الثاني: روايات الحديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض مع روايات الحديث السابق.
- المبحث الثالث: المعنى اللغوي والشرعي للشؤم والتطير.
- المبحث الرابع: حكم التطير وعلاجه.
- المبحث الخامس: الجمع بين أحاديث البحث التي ظاهرها التعارض.
- المبحث السادس: مناقشة الأقوال.
- وقد قام منهج البحث على ما يلي:
 - إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بهما، وإذا كان خارجهما أوردته مع الحكم عليه بقول أحد الأئمة المعروفين في هذا الباب.
 - إذا كانت هناك لفظة غامضة تحتاج إلى توضيح قمتُ بإيضاحها.
 - أوردتُ أقوال العلماء المعتبرين مع المناقشة والترجيح.
 - تم وضع فهرس للمراجع وللموضوعات، ولم أضع تراجم ولا فهرس للآيات والأحاديث خشية الإطالة، وكذلك لأنه بحث علمي يعنى به المتخصصون الذين

لا يحتاجون في الغالب لمثل هذا. ومن ثمّ ذيلت هذا
البحث

- بالخاتمة.
- فالتوصيات.
- فالمراجع
- ثم الفهرس.

كتبه الدكتور

صالح بن مقبل بن عجير الله العيصي

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض - ص. ب ١٢٠٩٦٩

الرمز ١١٦٨٩

فاكس: ٠١ / ٢٤١٤٠٨٠

جوال: ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١

التمهيد

من المستحسن أن أُبين - قبل كتابة هذا البحث - أن جميع أهل العلم من محدثين وفقهاء ذهبوا إلى عدم وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة المنقولة عن النبي ﷺ، وإنما التعارض يقع في نظر المجتهد وفهمه، وأما في واقع الأمر وحقيقته فليس ثمة تعارض ^(١).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده» ^(٢).

وقال الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أوْلَفَ بينهما» ^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به» ^(٤).

(١) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي ص ٤١، وانظر: منهج الاستدلال

على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي (١/٣١٩).

(٢) انظر: الرسالة، ص ١٧٣.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية للبغدادي، ص ٦٠٦.

(٤) المسودة في أصول الفقه، ص ٣٠٦. ولشيخ الإسلام - رحمه الله - كتاب بعنوان: درء تعارض العقل والنقل يتكون من أحد عشر مجلداً.

وهذا الحق الذي لا مرية فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وأحاديث النبي ﷺ وحي من الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣، ٤].

لذا؛ انبرى العلماء لإزالة الإشكال عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ذباً عن النبي ﷺ وسنته.

ولعلي أنطرق لدراسة حديث: «إنما الشؤم في ثلاثة...» والذي أخرجه جمع من أهل العلم، حيث أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الطيرة، وفي كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، وكتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وأحمد في الحديثين رقم: (١٥٠٢، ١٤٥٧٤)، ومالك في حديث رقم: (٢٠٤٧)، وأبو داود كتاب الطب، باب في الطيرة، والترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الشؤم، والنسائي في كتاب الخيل، باب شؤم الخيل، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليؤمن والشؤم، وغيرهم من أهل العلم.

ومدار الأحاديث كما في الكتب الستة وعند الإمام مالك في «موطئه» على خمسة من الصحابة:

١ - ابن عمر، وأوردت له سبعة طرق.

٢ - سهل الساعدي، وأوردت له ثلاثة طرق.

٣ - جابر بن عبد الله، وله ثلاثة طرق.

٤- سعد بن مالك - سعد بن أبي وقاص - وليس له إلا طريق واحد.

٥- أم سلمة رضي الله عنها - ورد له طريقان^(١).

* * *

(١) انظر: الملحق شجرة أحاديث الباب بعد ص (٦٠).

المبحث الأول

إيراد روايات الحديث

لقد ورد حديث «إنما الشؤم في ثلاثة» في روايات متعددة، ولكل رواية طريق أو أكثر كما سيأتي بيانه:

الرواية الأولى: رواية عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما.

الطريق الأول: قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار»^(١).

الطريق الثاني: قال مسلم - رحمه الله - حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، ابني عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة، والفرس»^(٢).

الطريق الثالث: قال البخاري - رحمه الله -: حدثني عبدالله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، حديث (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم:

(٢٢٢٥)، وأخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: (٢٠٤٧).

ثلاثة: في المرأة، والدار، والدابة»^(١).

الطريق الرابع: قال الترمذي - رحمه الله -: حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم وحمة ابني عبدالله بن عمر، عن أبيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة والمسكن والدابة»^(٢).

الطريق الخامس: قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد العسقلاني عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار، والمرأة، والفرس»^(٣).

الطريق السادس: قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن يزيد: أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن يك من الشؤم شيء حق، ففي المرأة والفرس والدار»^(٤).

الطريق السابع: قال ابن ماجه - رحمه الله -: حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث، في الفرس والمرأة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم: (٥٧٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي، باب الاستئذان والأدب وباب ما جاء في الشؤم، حديث رقم: (٢٨٢٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم: (٥٠٩٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٩/٩)، حديث رقم: (٥٥٧٥)، وأخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٢٢٥).

والدار»^(١).

الرواية الثانية: رواية سهل بن سعد - رضي الله عنه -:

الطريق الأول: قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففي: المرأة، والفرس، والمسكن»^(٢).

الطريق الثاني: قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حزام، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففي الفرس، والمرأة، والمسكن»^(٣).

الطريق الثالث: قال ابن ماجه - رحمه الله -: حدثنا عبدالسلام بن عاصم، حدثنا عبدالله بن نافع، قال: حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان، ففي:

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، حديث رقم (١٩٩٥). وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: مصباح الزجاجة (١١٨/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة، حديث (٧٩٩، ١٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، حديث رقم: (٢٨٥٩)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم: (٢٢٢٦) بنفس الطريق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم (٥٠٩٥)، وأخرجه مالك، حديث رقم: (٢٠٤٦).

الفرس، والمرأة، والمسكن» يعني الشؤم^(١).

الرواية الثالثة: رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

الطريق الأول: قال مسلم - رحمه الله -: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً - رضي الله عنه - يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففي: الربع، والخادم، والفرس»^(٢).

الطريق الثاني: قال أحمد - رحمه الله -: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير: أنه سمع جابراً ابن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء، ففي: الربع، والفرس، والمرأة»^(٣).

الطريق الثالث: قال النسائي - رحمه الله -: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن يك في شيء، ففي: الربعة، والمرأة، والفرس»^(٤).

الرواية الرابعة: رواية سعد بن مالك - رضي الله عنه -:

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، حديث رقم (١٩٩٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، حديث رقم: (١٦٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، حديث رقم: (٢٢٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٣/٢٢) حديث رقم: (١٤٥٧٤)، وصححه شعيب الأرنؤوط في الموسوعة الحديثية.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الخيل، باب شؤم الخيل، حديث رقم: (٣٥٧٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٥٧٢).

أبان قال: حدثني يحيى: أن الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء، ففي: الفرس، والمرأة، والدار»^(١).

الرواية الخامسة: رواية أم سلمة - رضي الله عنها -:

الطريق الأول: قال ابن ماجه - رحمه الله -: قال الزهري - رحمه الله -: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: أن أمه زينب حدثته عن أم سلمة - رضي الله عنها -: «أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة، وتزيد معهن السيف»^(٢).

الطريق الثاني: وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: وقد روى جويرية عن مالك، عن الزهري: أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف^(٣).

خلاصة القول:

١ - أن أحاديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وردت لها سبعة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم: (٣٩٢١)، وأخرجه أحمد في المسند (٩٢/٣)، حديث رقم: (١٥٠٢)، وقال شعيب في الموسوعة الحديثية: إسناده جيد. (٩٢/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمين والشؤم، حديث رقم: (١٩٩٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤١١/١٠)، وقد حكم الألباني على هذه الزيادة بالشذوذ، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، حديث رقم: (٣٨٨)، وقال: فذكر الثلاثة دون السيف هو المحفوظ. قال البوصيري: هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بجميع رواته. انظر: مصباح الزجاجة (١١٨/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٢٠٢/١٦)، وقد بحث عنه في الموطأ ولم أجده. وهذا السند الذي أورده ابن عبد البر عن مالك فيه جهالة، حيث لم يذكر منهم أهل أم سلمة - رضي الله عنها - والله أعلم.

طرق: خمسة منها برواية الجزم، واثنان منها برواية التعليق.

٢- أن أحاديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وردت لها ثلاثة طرق، جميعها بصيغة التعليق.

٣- أن أحاديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - وردت لها ثلاثة طرق، جميعها بصيغة التعليق.

٤- أن حديث سعد بن مالك بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ورد بصيغة التعليق.

٥- أن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ورد له طريقان بصيغة الجزم.

ترجيح الألفاظ:

يتضح مما سبق أن جميع ألفاظ الحديث صحيحة، إذ لا تعارض بينها؛ لأن الرواية التي وردت بصيغة التعليق لا تُعارض رواية الجزم كما سيتضح في الترجيح. والله أعلم.

المبحث الثاني

روايات الحديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض، مع روايات
الحديث السابق

الحديث الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»^(١).

الحديث الثاني: حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة»^(٢).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة»^(٣).

الحديث الرابع: حديث جابر - رضي الله عنه -، قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول»^(٤).

الحديث الخامس: حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - وفيه:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم: (٥٧٥٤)، وأخرجه

مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، حديث رقم: (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم: (٥٧٧٦)، وأخرجه مسلم،

كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، حديث رقم: (٢٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم: (٥٧٥٣)، وأخرجه مسلم، كتاب

السلام، باب الطيرة والفأل، حديث رقم: (٢٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، حديث رقم: (٢٢٢٢).

ومنا رجال يتطيرون، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم»^(١).

الحديث السادس: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر»^(٢).



(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم:

(٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة ولا صفر، حديث رقم: (٥٧٥٧)، وأخرجه

مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، حديث رقم: (٢٢٢٠).

المبحث الثالث

المعنى اللغوي والشرعي للشؤم والتطير

١ - الشؤم خلاف اليُمن، ورجل مشؤوم على قومه، والجمع مشائيم، نادر، وجمعها شئيم، وهو ما تكره عاقبته ويخاف، وطائر أشأم: جارٍ بالشؤم، والجمع أشائم نقيض أيا من^(١). والواو في الشؤم همزة، ولكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، فيقال: رجل مشؤومٌ ومشؤمٌ^(٢). قال ابن عبد البر: «الشؤم في كلام العرب النحس» قال تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ﴾ أي: مشائيم^(٣).

وقيل: الشؤم: اعتقاد وصول المكروه إليك^(٤) وقيل: ما يكره ويُخاف عاقبته.

٢- التطير:

فالطيرة: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرةً وتخير خيرةً. وقال بعض أهل اللغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين^(٥).

(١) انظر: لسان العرب (٣١٤/١٢)، والنهاية في غريب الحديث (٤٥٦/٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٦/٢)، والقاموس المحيط (١٨٩/٤)، طبعة دار إحياء التراث.

(٣) انظر: التمهيد (٢٠٢/١٦).

(٤) انظر: عارضة الأحوزي (٤٢٤/٥).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٣٨/٣)، وفتح الباري (٢١٢/١٠)، وعارضة الأحوزي (٢٢٤/٥).

وقال الزمخشري - رحمه الله -: الطيرة من التطير كاخيرة من التخير، وعن الفراء - رحمه الله - أن سكون الياء فيها لغة. وهي التشاؤم بالشيء^(١).
وقال النووي - رحمه الله -: الطَّيْرَةُ على وزن العِنْبَةِ هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب.

ثم قال: والتطير التشاؤم، وأصله الشيء المكروه، من قول، أو فعل، أو مرئي، وكانوا يتطيرون فينفرون الطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر^(٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحاً أو بارحاً^(٣).

ومنه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء، من الحيوان وغير الحيوان فتطيروا من الأعور والأبتر^(٤).

وقيل: التطير هو الظن، الشيء الكائن في القلب، والطيرة هي الفعل

(١) انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣١٢).

(٢) انظر: المنهاج، ص ٣٨٨.

(٣) السانح: ما وَلَّاكَ ميامنه، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، فكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن إلا بأن ينحرف إليه. فتح الباري (١/ ٢٠٣)، (٢١٢).

(٤) التمهيد (١٦/ ٢٠٥)، انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٨٢).

المرتّب على هذا الظن من فرار وغيره^(١).

وقيل: الطيرة: «أن يسمع الإنسان قولاً أو يرى أمراً يخاف منه ألا يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله، والفأل نقيضه، وهو أن يسمع الإنسان قولاً حسناً، أو يرى شيئاً يستحسنه، يرجو منه أن يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله»^(٢).

ومن هنا يتضح أن التشاؤم والتطير معناه واحد، وإن كان التشاؤم أعم من التطير؛ لأن التطير مأخوذ من زجر الطير، ومن ثم التبرك بصورة من صور انزجاره والانزعاج والتضايق والانصراف من صورة أخرى، بينما التشاؤم ليس منحصراً في الطير فقط، فهو يحدث من ذوي العاهات، والدور والنساء وغيرها، فكل تطير تشاؤم، وليس كل تشاؤم تطير، والله أعلم^(٣).

وأما قوله: ففي الرّبعة: المنزل. وفي «اللسان»: الربع: المنزل، ودار الإمامة، وربع القوم محلّتهم، يقال: ما أوسع ربع بني فلان، والربعة أخص من الربع^(٤).

وقال القرطبي - رحمه الله -: والمراد بالربع: الدار، كما قال في الرواية الأخرى، وقد يصح حمله على أعم من ذلك، فيدخل فيه: الدكات، والفندق، وغيرهما مما يصلح الربع له. والمرأة تتناول الزوجة، والمملوكة^(٥).

(١) الفروق (٤/٢٣٨).

(٢) المفهم (٥/٦١٦).

(٣) انظر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض (١/١٠٥).

(٤) انظر: لسان العرب (٨/١٣٩)، وشرح سنن النسائي (٣٨٥).

(٥) المفهم (٥/٦١٦).

من صور التشاؤم عند الجاهلية الأولى والحديث

إن من نعم الله على عباده أنه أمرهم، وأوجب عليهم أن يتوكلوا عليه، ويستعينوا به، قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وجعل التشاؤم قاطعاً لتوكله على الله واعتماده على غيره، فهو نوع من أنواع الشرك، فالمتشائم والمتطير متعلقان بأمر لا حقيقة له، بل على وهم وتخيل، فلا علاقة مطلقاً بين ما يسعى إلى تحقيقه وما تشاءم به، وحال بينه وبين مراده، وإليك نماذج من صور التطير.

١ - التشاؤم ببعض الطيور، كالبومة وما شاكلها، إذا صاحت، قالوا: إنها ناعية أو مخبرة بشر، وكذا التشاؤم بملاقاة الأعور، أو الأعرج، أو المهزول، أو الشيخ الهرم، أو العجوز الشمطاء، وكثير من الناس إذا لقيته وهو ذاهب لحاجة صدّه ذلك عنها ورجع معتقداً عدم نجاحها، ومن ذلك: التشاؤم ببعض الأيام أو ببعض الساعات، كالحادي والعشرين من الشهر، أو آخر أربعاء ونحو ذلك، فلا يسافر فيها، ولا يعقد فيها نكاحاً، ولا يعمل فيها عملاً مهماً ابتداءً، يظن ويعتقد أن تلك الساعة نحس^(١). وكانت العرب في الجاهلية تكره الزواج في شوال وتطير بذلك^(٢). ولقد أنكرت عائشة - رضي الله عنها - هذا الاعتقاد، فقالت - رضي الله عنها -: تزوجت رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كانت

(١) انظر: معارج القبول (٢/١٠٤).

(٢) انظر: المنهاج ص (٨٨٤).

أحظى عنده مني؟» قال راوي الحديث: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال^(١). فانظر إلى قوة الاعتقاد والإيمان وقوة المخالفة للمعتقدات الجاهلية!

ولم يكن هذا الأمر مقصوراً على عائشة - رضي الله عنها - بل كان منهجاً لأصحابه رضي الله عنهم، حيث كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يدركون أن الطيرة من باب الشرك، وقد ذكر عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه كان غازياً، فيما هو يسير إذ أقبل في وجوههم طباء يسعين، فلما اقترب منهم ولّين مدبرات، فقال له رجل: انزل أصلحك الله، فقال له سعد: ماذا تطيرت؟ أمن قرونها حين أقبلت، أم من أذناها حين أدبرت، إن هذه الطيرة لباب من الشرك، قال: فلم ينزل سعد ومضى^(٢).

٢ - التشاؤم عند الغرب المعاصر: يدّعي الغرب أنهم علماء الحضارة وأعداء الخرافة، ولكن الواقع يكذب خلوهم من الخرافة التي تفشت فيهم وإليك نماذج:

النموذج الأول: يتشاءم الكثير من الغرب بالرقم ١٣، لدرجة دفعت بعض شركات الطيران العالمية القيام بإلغاء هذا الرقم من مقاعدها، بل إن بعض الفنادق ألغت الدور الثالث عشر، كما أن سكان نيوزيلندا قد ألغوا هذا الرقم كلياً، فلا يجعلونه على ممتلكاتهم، مما أدى إلى حدوث ارتباك في

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتردد في شوال، حديث رقم (١٤٢٣).

(٢) انظر: الطيرة والفأل، ص (١٥٧).

كثير من الخدمات، كما خرجت بذلك بعض صحفهم^(١).

فالمرضى نزلاء المستشفيات يخشون على حياتهم؛ إذا هم رقدوا في أسيرة تحمل رقم ١٣، وأصحاب السيارات يرفضون لوحات أرقام سياراتهم التي تحمل الرقم ١٣، وخلال ترقيم دور أحد الأخبار في مقاطعة (سانولك) بانجلترا، هددت صاحبة إحدى الدور بالامتناع عن دفع الضريبة المستحقة على دارها ذات الرقم ١٣ إلا إذا استبدلته البلدية بالرقم ١٤^(٢).

النموذج الثاني: بل ها هو الغرب الذي يدّعي العلم والثقافة وعداءه للخرافة ينشر بين العالم خرافة عجيبة، من خلال استطلاع المستقبل وكشف علم الغيب كما يدعون، من خلال أفعال حيوانات، فيتطيرون أو يتفائلون من خلال تصرفاتها التي تفعلها بلا إرادة منها، ولا أدل على ذلك من حكاية الأخطبوط (بول) وهو الحيوان البحري الذي صار حديث العالم في كأس العالم بجنوب إفريقيا (٢٠١٠م) حيث ابتدع الألمان الذين عُرفوا بالجدية والإنتاجية في العمل تحويل هذا الحيوان إلى عراف، حيث يضعون له أطعمة بألوان الفرق المتنافسة، فإذا أكل هذا الحيوان البحري الوجبة المقدمة له بلون أحد الفريقين توقعوا فوزه، فتوافقت تصرفاته في الكثير من المباريات حتى اعتقدوا به، ويظهر أن هذا الأخطبوط أغرته أعلام المنتخب الأسباني، فأصبح يأكل الأطعمة التي غُلفت بلون علمها فاعتقد فيه الأسبان، حتى وصل الحال إلى أن يتقدم رئيس الوزراء الأسباني إلى المطالبة

(١) انظر: التشاؤم والتطير في حياة الناس، ص (٢٤-٢٦) باختصار وتصرف.

(٢) انظر: الطيرة والفأل، ص (٩٤-٩٥).

بوضع (بول) تحت الحماية، بعدما هدد مسؤول هولندي بإرسال مجموعة من الضفادع البشرية لاغتيال الأخطبوط (بول) حيث يقيم في ألمانيا، بل وصل الحال إلى أن يسارع كثير من سكان ألمانيا وسياحها للوقوف لساعات طويلة تحت زخات الأمطار الغزيرة لقطع تذاكر توصلهم لمشاهدة هذا الحيوان الذي يعيش خارج بيئته الطبيعية وهو لا يدري بهم، وهم يعتقدون به.

النموذج الثالث: ويظهر أن هذا الأخطبوط (بول) قد أغرى بعض الدول لاعتقادها بحيوانات أخرى، وبذلك، اعتقد الإستراليون بأن منتخب أسبانيا سيفوز بكأس العالم؛ لأن تمساحهم (هاري) الذي يزن سبعمائة كيلو جرام قُدمت له أطعمة بألوان الفرق المتنافسة فالتهم دجاجة مُدلى منها العلم الأسباني، وكذلك لجأوا لحيوان غير بحري، وهو الببغاء السنغافوري الذي تخصص من وجهة نظرهم الجاهلية في توقعات أرقام اليانصيب الفائزة، ولكنه أخطأ في ظنهم عندما توقع فوز هولندا، ولكنهم خذلوا من اعتقد فيه ففازت أسبانيا^(١).

فالحكم بالتوفيق وعدم التوفيق، بناءً على تصرفات هذه الحيوانات غير الإرادية يعيدنا إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية الأول، حيث كانوا يثيرون الطير عند سفرهم أو زواجهم أو حروبهم، فإذا اتجه يميناً تفاءلوا وفرحوا وأقبلوا على ما أرادوا، وإذا اتجه يساراً تشاءموا وتطيروا، وأحجموا عما أرادوا عمله، فلا فرق بين التشاؤم والتفاءل بالطيور، والتشاؤم

(١) للمزيد: انظر جريدة الجمهورية المصرية، الاثنين ١٩/٧/٢٠١٠م، ص ١٤، تحت عنوان: صناعة الحدث.

والتفاؤل بالأخطبوط (بول)؟!!

النموذج الخامس: هذا هو التشاؤم عند الغرب، فالقوة المادية لا تقضي على الخرافة، وإنما العلم والإيمان، والاعتماد والتوكل على الله هو السبب الذي يحمي من الوقوع في مثل هذه الخرافات، والتي لم تقتصر على حركات الطيور، بل حتى على الأرقام، فهاهم لاعبو أحد الأندية يرفضون ارتداء الرقم (١٠) خشية الإصابات، أو تدهور المستوى الذي يعقبه الاعتزال المبكر^(١).

فما أدري! ما العلاقة بين هذه الأرقام والإصابات الرياضية؟ والله سبحانه وتعالى هو النافع والضار، والذي بيده الخير والشر.

وهذه الأرقام لا علاقة لها مطلقاً، وليست سبباً ولا مبرراً، ولكن الجهل والخرافة يفعلان بأصحابهما ما هو أشد من ذلك، ومن هنا يتبين لنا أن الجهل والخرافة لا علاقة لهما بالماديات ولا تؤثر بها.

* * *

(١) انظر: جريدة الأهرام المصرية ١٧/٧/٢٠١٠م، ص (٢١).

المبحث الرابع حكم التطير وعلاجه

المطلب الأول: حكم التطير:

لقد جاءت النصوص واضحة في حرمة التطير، واعتباره نوعاً من أنواع الشرك المنافي للتوحيد، ومظهراً من مظاهر الجاهلية، ولذا قال ﷺ: «الطيرة شرك، الطيرة شرك [ثلاثاً] وما مِنَّا إِلَّا، ولكن الله يذهب بالتوكل»^(١).

قال ابن القيم -رحمه الله -: «ولفظه: وما منا ... إلخ» مدرجة في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ، كذلك قاله بعض الحفاظ وهو الصواب^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -: لفظه: «وما منا إلا ...» من كلام ابن مسعود إدراج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري،

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم: (٣٦٨٧)، وأبو داود في الطب، باب في الطيرة (٤/ ٢٣٠)، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الطيرة (٥/ ٦٣٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه الفأل (٢/ ١٧٠)، وابن حبان (١٤٢٧)، والحاكم (١٧/ ١)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي (٨/ ١٣٩)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث (٩٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٢١)، وصححه شعيب في تعليقه على المسند، وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم، وهو الأسدي وروى له أصحاب السنن عدا النسائي، وهو ثقة. انظر: الموسوعة الحديثية للمسند (٦/ ٢١٣).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٨٨).

فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه ^(١) .

قال الشوكاني - رحمه الله - : «وما منا إلا ... إلخ» من كلام ابن مسعود، وقال الأصبهاني والمنذري وغيرهما: في الحديث إضمار، أي: وما منا إلا قد وقع في قلبه شيء من ذلك، ويعتريه التطير، وتسبق إلى قلبه الكراهة. محذوف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع ^(٢) .

وفي صحيح مسلم - رحمه الله - من حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: يا رسول الله! «ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم» ^(٣) .

قال النووي - رحمه الله - : قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف. فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها.

وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير، والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم.

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «فأخبر أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما

(١) انظر: الفتح (١/٢١٣).

(٢) نيل الأوطار (٨/٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٥٣٧).

هو في نفسه وعقيدته لا في المتطير به، فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده لا ما رآه وسمعه. فأوضح ﷺ لأمته الأمر وبَيَّن لهم فساد الطيرة ليعلموا أن الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة، ولا فيها دلالة ولا نصبها سبباً لما يخافونه ويحذرونه لتطمئن قلوبهم، ولتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى، التي أرسل بها رسله، وأنزل بها كتبه^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وإنما جعل الطيرة شرك؛ لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً فكأنهم أشركوه مع الله تعالى^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - رحمه الله -: والطيرة من الشرك لما فيها من تعلق القلب على غير الله^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: إن الطيرة نوع من أنواع الشرك، فإذا تطير الإنسان بشيء رآه أو سمعه فلا يعد مشركاً شركاً يخرج به من الملة، لكنه أشرك من حيث أنه اعتمد على هذا السبب الذي لم يجعله الله سبباً، وهذا يضعف التوكل على الله، ويوهن العزيمة، فاعتبره شركاً من هذه الناحية، لكن لو اعتقد هذا المتشائم المتطير أن هذا فاعل بنفسه دون الله فيعتبر شركه شركاً أكبر لأنه جعل الله شريكاً في الخلق والإيجاد، وأما كون المتطير منافياً للتوحيد، فإن منافاته له من وجهين: الأول: أن المتطير قطع توكله على الله واعتمد على غير الله. الثاني: أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، بل

(١) انظر: مفتاح السعادة (٢/ ٥٨٨).

(٢) انظر: الفتح (١٠/ ٢١٣).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد (٤٣٨).

هو وهم وتخيل، فأبي رابطة بين هذا الأمر وبين ما يحصل له، وهذا لا شك
نخل بالتوحيد، والمتطير لا يخلو من حالين:

١ - أن يحجم عن قصده ويستجيب للطيرة ويدع العمل، وهذا من
أعظم التطير والتشاؤم.

٢ - أن يمضي في قلق وهم وغم، ويخشى من تأثير هذا المتطير به،
وهذا أهون، وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد، بل ينبغي
عليه أن ينطلق إلى ما يريد بانسراح صدر واعتماد على الله عز وجل، ولا
يسىء الظن به عز وجل^(١).

(١) انظر: القول المفيد (١/٥٥٩-٥٧٥) باختصار مع تصرف يسير.

المطلب الثاني: علاج الطيرة والتشاؤم:

المؤمن الحق لا يردده الوهم ووساوس الشيطان عن حاجته ولا تؤثر عليه بقايا جاهلية وعادات قبلية جاء الإسلام ببيان فسادها، وأسس أتباعه على التوحيد الخالص، ولكن إذا ابتلي مسلم بمثل هذه البقايا فقد وضع الشارع له علاجاً وكفارة تحميه وتطهره مما وقع به، وعلاج الطيرة، بأن يمضي المؤمن لحاجته ولا يصدته ما حاك في صدره، وإن وقع منه ما هو محذور فقد ثبت عنه ﷺ أنه جعل لذلك كفارة بقوله: «من ردت الطيرة من حاجة فقد أشرك» قالوا: يا رسول الله! ما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»^(١).

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٠٤٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: أورده أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (١٠٥/٥) وحسن شعيب إسناده في الموسوعة وقال: حديث حسن، وفيه ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً، فقد رواه عنه عبدالله بن وهب وهو صحيح السماع منه وذكر له شواهد. انظر: الموسوعة (١١/٦٢٣-٦٢٤).

المبحث الخامس

الجمع بين أحاديث البحث التي ظاهرها التعارض

لقد ظهر جلياً أن هناك ما يوهم بأن هذه الأحاديث ظاهرها التعارض، فإن قوله ﷺ: «لا طيرة» وقوله: «إنما الشؤم» يوحى بذلك، ولقد انبرى العلماء الأفذاذ لإزالة هذا الإشكال. وقبل الدخول في هذا المبحث لابد أن يعلم أن أهل العلم قد اتفقوا على الأخذ بأحاديث نفي التشاؤم والتطير، وحملوها على ظاهرها، وإنما الخلاف حول أحاديث الشؤم، فهل هي تثبت بالأمور الثلاثة، فتكون مستثناة، أو منسوخة إلى غير ذلك؟ وإليك الأقوال في ذلك:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى إثبات الشؤم جمعاً بين الأحاديث، فيرى أصحاب هذا القول بأن أحاديث النفي عامة وأحاديث الإثبات خاصة، فيكون التطير بهذه الثلاثة مُستثنى من قوله: «لا طيرة» وأنه مخصوص بها، فكأنه قال: «لا طيرة» إلا في هذه الثلاثة، فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كره من ذلك.

ومن أخذ بهذا القول الإمام مالك، حيث قال: «كم دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم»^(١).

ومما يؤكد أن هذا هو قول مالك قول النووي، حيث قال: ذهب مالك وطائفة بأنه هو ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكانها سبباً للضرر أو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، رقم: (٣٩٢٢)، وقال الألباني: صحيح مقطوع بصحة سنده

إلى مالك - رحمه الله -، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٤٧٧).

الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعيبة أو الفرد أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح في رواية: «وإن يكن الشؤم في شيء»^(١).

وقد رجح الشوكاني هذا القول حيث قال: «والراجح ما قاله مالك ويدل عليه حديث أنس، حيث قال - رضي الله عنه - قال رجل: يا رسول الله! إنا كنا في دار، كثيرة فيها عددنا، كثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقلّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة»^(٢).

وفي الحديث الآخر: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله! دار سكناها والعدد كثير والمال وافر، فقلّ العدد، وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة»^(٣).

فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث: «لا طيرة» فهو في قوله: «لا طيرة» إلا في هذه الثلاثة، وقد تقرر في الأصول أنه يبنى العام على

(١) شرح النووي (١٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٧١٩)، وقال عنه - رحمه الله -: في إسناده نظر، وأخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب الطيرة (٣٩٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف، حديث (١٩٢٦)، والبغوي في شرح السنة (١٧٩/١٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث (٧٩٠)، وشعيب في تحقيقه لشرح السنة (١٧٩/١٢)، ولهذا الحديث شاهد سيأتي بعده، فلا تقل درجته عن الحسن، والله أعلم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ وهو مرسل؛ لأنه من طريق يحيى بن سعيد، حديث رقم (٢٠٤٨)، باب ما يتقى فيه الشؤم، قال عنه ابن عبد البر: وهذا محفوظ من وجوه، وأطال رحمه الله بالحديث عنه. انظر: التمهيد (٢١٢/١٦)، وقال عنه الألباني: معضل. انظر: السلسلة الصحيحة، حديث (٧٩٠)، وكذا قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة (١٧٩/١٢).

الخاص مع جهل التاريخ، وادعى بعضهم أنه إجماع، والتاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول^(١).

قال ابن العربي: ولا يظن بمن قال هذا القول ورخص بالطيرة في هذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقده فيها وتفعله عندها، فإنها كانت لا تُقدّم على ما تطيرت به؛ لاعتقادها بأن الطيرة تضر قطعاً، فإن هذا ظن بهم خاطئ، وإنما قصدهم أن هذه الأمور الثلاثة أكثر من يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسخ له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله هو الفعال لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود^(٢).

القول الثاني: القول بوقوع الطيرة على من تطير، وهو قريب من القول الأول، إلا أنه خصّه بوقوع التطير بمن حاك في نفسه هذا التطير - قال القرطبي: وقد تخيل بعض أهل العلم: أن التطير بهذه الثلاثة مستثنى من قوله: «لا طيرة» وأنه مخصوص بها، فكأنه قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة، فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كره من ذلك، وممن صار إلى هذا القول: ابن قتيبة^(٣).

(١) يقصد بقوله: «ادعى بعضهم أنه إجماع» أي أنه بناء العام على الخاص مع جهل التاريخ، لا هذا القول؛ لأنه ذكر الخلاف وبين بأن الأكثر على غير هذا القول. انظر: نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة (٨/ ٢٣١).

(٢) المفهم (٥/ ٦٣٠).

(٣) المفهم (٥/ ٦٢٩).

قال ابن حجر: قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون، فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره^(١).

ويعضد هذا قوله ﷺ: «الطيرة على من تطير»^(٢).

وقال ابن القيم: قالت طائفة أخرى: الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها، فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه، قال: ويدل عليه حديث أنس الطيرة على من تطير، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به. كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به. وسر هذا: أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه والثقة به. لذا؛ كان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجنته واقية، وكل من خاف شيئاً غير الله سُلط عليه، كما

(١) فتح الباري (٦/ ٦١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦١٢٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣١٤)، قال عنه ابن حجر: في صحته نظر؛ لأنه من رواية عتبة بن حميد، وهو مختلف فيه. الفتح (٦/ ٦٣)، وقال عنه شعيب: إسناده حسن رجاله رجال الصحيح غير عقبة بن حميد، فَمَنَّ روى له: أبو داود والترمذي وابن ماجه، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكر المؤلف - وابن حبان - في الثقات وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام، وللحديث شواهد، انظر: صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٩٢، ٤٩٧).

أَنْ مَنْ أَحَبَّ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ عُدَّ بِهِ، وَمَنْ رَجَا مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ خُذِلَ مِنْ جِهَتِهِ^(١).

القول الثالث: حسم مادة الشؤم من باب سد ذريعة اعتقاد حصول الشؤم، ومن ذهب إلى هذا القول الإمام البغوي، حيث قال: «إِنْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سَكْنَهَا، أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صَحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسًا لَا تَعْجِبُهُ، فَلْيَفَارِقْهَا بِأَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الدَّارِ، وَيَطْلُقَ الْمَرْأَةَ، وَيَبِيعَ الْفَرَسَ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ مَا يَجِبُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ.

ثم أورد الحديث الحسن: «ذُرُوها ذَمِيمَةٌ» الذي سبق ذكره. ثم قال: فأمرهم بالتحول عنها، لأنهم كانوا فيها على استئصال لظلمها، واستيحاش، فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية لأنها سبب في ذلك^(٢).

وقال ابن حجر: والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد مَنْ وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده. فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم^(٣).

القول الرابع: أن المقصود بالتطير هنا: بيان ما كان يعتقد الناس،

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/٦١٢، ٦١٣).

(٢) شرح السنة (١٢/١٧٨-١٧٩).

(٣) فتح الباري (٦/٦٢).

ومعناه: الإخبار عما تعتقده الجاهلية^(١).

وذهب إلى هذا القول جمع من أهل العلم، ومنهم عائشة - رضي الله عنها - حيث أخبرت - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ: كان يُخبر عن أهل الجاهلية بأنهم يقولون: «إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار» ثم قرأت: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٢) .^(٢)

قال الطحاوي - رحمه الله - مرجحاً قول عائشة - رضي الله عنها - ومائلاً إليه: وقد روي عن عائشة إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد، وإذا كان ذلك كذلك، كان ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما روي عن غيرها فيه عنه ﷺ لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه، لكانت بذلك أولى من

(١) انظر: عارضة الأحوذى (٥/ ٤٢٤)، وفتح الباري (٦/ ٦١).

(٢) أخرجه الحاكم، حديث رقم (٣٧٨٨)، وصححه ولم يتعقبه الذهبي، وللحديث شواهد، حيث أخرجه قريباً من هذا النص أحمد في المسند، حديث رقم: (٢٦٠٣٤، ٢٦٠٨٨)، وصححه شعيب، وقال: على شرط مسلم. انظر: الموسوعة الحديثية (٣٤/ ١٥٨-١٥٩)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٧٨٦)، وأورده الهيثمي في المجمع، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥/ ١٠٤)، وله شاهد آخر أيضاً، أخرجه الطيالسي في مسنده رقم (١٥٣٧)، قال ابن حجر عن سند الطيالسي: منقطع لأن مكحول لم يسمع من عائشة. انظر: فتح الباري (٦/ ٦١)، وبالجملة؛ فإن الحديث صحيح ثابت.

غيرها، لا سيما وقد روي عن رسول الله ﷺ في نفي الطيرة والشؤم^(١).

القول الخامس: يُحمل الحديث على أنه إخبار عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها، فقال: «الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس» أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها، فقال: الشؤم فيها، أي أن الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم، فخاطبهم ﷺ بذلك؛ لما استقر عندهم منه ﷺ من إبطال الطيرة وإنكار العدوى، ولذلك لم يستفهموا في ذلك^(٢).

ويظهر أن أصحاب هذا القول يميلون إلى التحذير من أن يتشاءم الإنسان بهذه الأمور الثلاثة.

القول السادس: ذهب أصحاب هذا القول إلى ترجيح حديث: «لا عدوى ولا طيرة» وبأن أحاديث الشؤم في ثلاثة، هذه الأحاديث منسوخة قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «يحتمل أن يكون قول الرسول ﷺ: «الشؤم في ثلاثة» كان في أول الإسلام ضدًا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة - رضي الله عنها - ثم نسخ وأبطله القرآن والسنن^(٣).

القول السابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى إثبات الشؤم؛ ولكن فسرُوا الشؤم هنا بأمور معينة فقالوا: إن المراد بالشؤم في هذه ما يلي:

(١) مشكل الآثار (٢/٢٥٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (١-٢/٦١٣).

(٣) التمهيد (١٦/٢١٠)، وانظر: الفتح (٦/٦٣).

١ - شؤم المرأة - سلاطة لسانها - سوء خلقها، كونها عاقراً لاتلد، وتعرضها للريب.

٢ - شؤم الدار: بضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم وعدم سماع الأذان بها.

٣ - شؤم الفرس - في جماعها - وأنه لا يُغزى عليها، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»^(١).

وقد أشار البخاري - رحمه الله - إلى هذا التأويل بأن قرن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١ - قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء»^(٢).

٢ - أنه جعل عنوان الباب مقروناً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عدُوًّا لَكُمْ﴾.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٥/٣)، حديث رقم: (١٤٤٥، ١٥٣٧٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٢٧٧٢)، وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/٣٩)، حديث رقم: (١٠٣٧)، وصححه شعيب الأرنؤوط (٣/٥٥، ٨٦/٢٤)، وللحديث شاهد عند الحاكم في المستدرک، وصححه، وقال الذهبي عن أحمد: رواه المختلف فيهم: محمد بن بكر، قال عنه أبو حاتم: صدوق يغلط. وقال عنه يعقوب بن شبة: ثقة. انظر: المستدرک (٢/١٧٥)، وحسنه الألباني حيث قال: «فمثله لا يقل حديثه عن درجة الحسن. انظر: السلسلة الصحيحة (١٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقي من شؤم المرأة، حديث رقم: (٥٠٩٦).

قال الحافظ - رحمه الله - : فكأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعض، وجاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك، ثم أورد حديث: «من سعادة ابن آدم...» الذي مر ذكره^(١).

القول الثامن: هو قريب من القول الثالث، وهو ما ذهب إليه الخطابي وابن رجب وغيرهم، قال الخطابي: فإن معناه إبطال مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم ديار يكره سُكَّانها، أو امرأة يكره صُحبَتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها، بأن يتقل عن الدار ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره^(٢).

وقال ابن رجب - رحمه الله - : «والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذا الثلاث: ... إن هذه الثلاث أسباب يقدر الله تعالى بها الشؤم واليُمن ويقرنه بها، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة، أو أمة، أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير ما جُبلت عليه، ويستعيذ به من شرها وشر ما جُبلت عليه. وكذا ينبغي لمن سكن داراً أن يفعل»^(٣).

وقال القرطبي - رحمه الله - : «ووجه خصوصية الثلاثة بالذكر؛ لأنها ضرورية في الوجود، ولا بد للإنسان منها، ومن ملازماتها غالباً. فأكثر ما

(١) انظر: فتح الباري (٩/١٣٧، ١٣٨).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/٢١٨).

(٣) انظر: لطائف المعارف ص ١٥٠.

يقع التشاؤم بها؛ فخصَّها بالذكر لذلك»^(١).

وسئل سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: أن هناك أناس لهم منزل، كانوا في خير، ثم تعاقبت عليهم الحوادث في هذا المنزل حتى تشاءموا منه وقاموا ببيعه. ومن ضمن تلك الحوادث فتن حصلت لهم وانتحار بعض أفراد الأسرة، هل هذا من التشاؤم؟ وجهوا الناس جزاكم الله خيراً.

فأجاب سماحته: ليس هذا من التشاؤم، فقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الشؤم في ثلاث: في البيت والدابة والمرأة»^(٢) قد يكون الشؤم في هذه الثلاث، وفي لفظ آخر: «إن كان الشؤم في شيء، ففي ثلاث ثم ذكرها»^(٣) هذا يدل على أنه قد يقع، قد تكون بعض النساء مشؤومة على زوجها، فإذا ظهر منها ما يدل على شؤمها في سوء أخلاقها معه، وسوء سيرتها معه، أو ترادف الحوادث عليه لما تزوجها، من خسارة وكساد في تجارته، أو فساد في مزرعته، وتلف في مزرعته تتابع عليه أو ما أشبه ذلك، فلا مانع من طلاقها، وهكذا الدار إذا توالى عليه الحوادث فيها، وسوء الأحوال فيها، والأمراض عليه وعلى أولاده، فلا بأس بالانتقال عنها والاستئجار لغيرها، أو بيعها لهذا الحديث الصحيح. وهكذا الدابة من ناقة أو فرس ونحو ذلك، إذا لم يرب فيها فائدة، ورأى منها شراً كمن توالى عليه حوادث بأسبابها، فلا بأس أن يبيعها ويستبدلها حسب نص الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام^(٤).

(١) المفهم (٥/٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الطيرة، برقم ٥٧٥٣، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم ٢٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقي من شؤم المرأة، برقم ٥٠٩٤، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم ٢٢٢٥.

(٤) انظر: فتاوى نو على الدرب ٣/٣٨٣ - ٣٨٤.

وقال ابن القيم - رحمه الله - : فمن اعتقد أن رسول الله، نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله وضلّ ضلالاً بعيداً، والنبي ﷺ ابتدأهم بنفي الطيرة والعدوى، ثم قال: الشؤم في ثلاث قطعاً لتوهم الطيرة المنفية في الثلاثة التي أخبر أن الشؤم يكون فيها، فقال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاثة» فابتدأهم بالمؤخر من الخير؛ تعجيلاً لهم بالإخبار بفساد العدوى والطيرة المتوهمه من قوله الشؤم في ثلاثة.

وبالجملة؛ فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاه، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤومة على من قاربها وسكنها وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولداً مشؤوماً ندلاً يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، ف كذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعوداً مباركة، ويقضي سعادة من قاربها وحصول اليمن له والبركة ويخلق بعض ذلك نحوساً يتنحس بها من قاربها، وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ولذ بها من قاربها من الناس، وخلق ضدها وجعلها سبباً لإيذاء من قاربها من الناس، والفرق بين هذين النوعين يُدرك بالحس، ف كذلك في الديار والنساء والخيول، فهذا لون والطيرة الشريكية لون آخر^(١).

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ص ٦١٤.

القول التاسع: بل هو بيان أنه لو كان، لكان في هذه الأشياء، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، فلا ثبوت له أصلاً^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله -: وقالوا: «الشؤم في ثلاثة» وإنما الحديث: «إن كان الشؤم في شيء، ففي ثلاثة»^(٢).

قال الألباني رحمه الله: «والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء، لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً، وعليه؛ فما في بعض الروايات بلفظ: «الشؤم في ثلاثة»، أو: «إنما الشؤم في ثلاثة، فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة». والله أعلم^(٣).

القول العاشر: رد أحاديث الشؤم وتخطئة الرواة بحفظهم، وهذا قول عائشة - رضي الله عنها - حيث دخل عليها رجلان من بني عامر، فأخبراها أن أبا هريرة - رضي الله عنه - يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة في الدار والمرأة والفرس» فغضبت، فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من...»^(٤).

وفي حديث آخر: قيل لها: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاث» فقالت: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله ﷺ.

(١) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٤٨٧).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٦١٢).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١/٧٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/١٥٨-١٥٩)، حديث رقم: (٢٦٠٣٤)، (٢٦٠٨٨)، وصحح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرناؤوط، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم: (٧٨٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٠٤)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

يقول: «قاتل الله اليهود! يقولون: الشؤم في ثلاث» فسمع أبو هريرة آخر الحديث ولم يسمع أوله^(١).

القول الحادي عشر: ردُّ رواية الجزم:

لا بد من ذكر أن بعض أهل العلم قاموا برد روايات الجزم: «الشؤم في ثلاث» وغلطوا من رَووها، وقدموا عليها رواية التعليق: «إن كان الشؤم في شيء، ففي... إلخ الحديث».

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: قال عليه السلام: «إن كان، ففي الدار، والمرأة، والفرس - يعني الشؤم» فلم يقطع عليه السلام في هذا الحديث بالشؤم.

وقال أيضاً: فقلوله عليه السلام: «لا طيرة» نفي عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته عليه السلام من حديث الشؤم^(٢).

وقال الطحاوي - رحمه الله -: فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان في هذه الأشياء الثلاثة لا يتحقق كونه فيها. وفي ذلك تحقيق ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء، وبالله التوفيق^(٣).

قلت: وهذه الأقوال ليست صريحة ولا واضحة برد أحاديث الجزم، أو وصف الأحاديث بالشذوذ، وإنما جاءت الصراحة على لسان الألباني - رحمه الله - حيث قال عند تخريجه لحديث: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة، والفرس، والدار»^(٤)، والحديث صريح في نفي الشؤم، فهو شاهد قوي

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٣٧)، قال الحافظ: مكحول، لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، وانظر كلام شعيب في: تحقيق مشكل الآثار (٢/ ٢٥٥). فلا يحتج به.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٠٤-٢٠٦).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٥٠-٢٥٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٣)، في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم. قال البو جري: قلت: رواه الترمذي في الجامع عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، =

للأحاديث التي جاءت بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء...» ونحوه خلافاً للفظ الآخر: «الشؤم في ثلاث...» فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح^(١).

وقال: الحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً. وعليه؛ فما في بعض الروايات بلفظ: «الشؤم في ثلاثة» أو: «إنما الشؤم في ثلاثة» فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواية، والله أعلم^(٢).

القول الثاني عشر:

قال القرطبي - رحمه الله - : قال بعضهم: إنما هذه منه ﷺ خبرٌ عن غالب عادة ما يتشاءم به، لا أنه خبرٌ عن الشرع^(٣).

= عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله، وإسناده حديث مخمر بن معاوية صحيح، رجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤) مكرر ٣، وأورده الطحاوي في مشكل الآثار عن عمه مخمر بن معاوية قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدابة» (٢/ ٢٥٣)، قال الألباني: وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. كما في الزوائد (٤/ ٥٦٥) «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة، والدار، والفرس» ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة فتح الباري (٦/ ٦٣). وقال الألباني: وأما قول الحافظ في الفتح: في إسناده ضعف، فهو مما لا وجه له بعد أن بينا أنه إسناده شامي، والخلاف المذكور في اسم صاحبيه لا يضر؛ وذلك لأن الصحابة كلهم عدول. على أن علي بن حجر أوثق وأحفظ من هشام بن عمار، فروايته أرجح وأصح، ثم رأيت ابن أبي حاتم قد ذكر في (العلل) (٢/ ٢٩٩) عن أبيه أنه جزم بهذا الذي رجحته. فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٦٥).

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٦٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٢٧).

(٣) المفهم (٥/ ٦٣١).

المبحث السادس

مناقشة الأقوال

يحسن قبل مناقشة هذه الأقوال أن يُعلم بأن مَنْ أوردوها وقالوا بها أئمة أعلام، وثقات أثبات، اجتهدوا بأقوالهم، وبذلوا وسعهم، فلا بد أن تُقدر أقوالهم، ونعلم بأن ما قالوه هو ما يدينون به ربهم، وما نحن إلا غرباء في ساحتهم، وعيال على موائدهم، وعالة على علمهم، فمن علمهم نقتبس، ومن بحارهم نغترف، فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء.

وإليك مناقشة الأقوال:

فمن يلاحظ هذه الأقوال يلحظ بأن غالبها لا يسلم من مآخذ، وذاك طبع بالبشر، وعند تأمل هذه الأقوال يتضح:

١ - أن قول مَنْ قال بأنها مخصوصة بالجواز في هذه الأمور الثلاثة يشكل عليه أن إقرارها يقتضي موافقة أهل الجاهلية؛ لأنهم أجازوها مطلقاً، وإجازتها يقتضي إباحتها على منهج أهل الجاهلية؛ لأن التخصيص والاستثناء يلزم وقوعها على حالتها الراهنة، ولقد حاول الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله - أن يعتذر لأصحاب هذا القول بقوله: ولا يظن بمن قال هذا القول ورخص به هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقده، وإنما قصدهم بأن هذه أكثر ما يتشاءم الناس بها، لذا أباح لهم الشارع تركها^(١)، وهذا هو عين الصواب، ولكن الدقة في العبارة مطلب.

(١) انظر: المفهم (٥/٦٢٩)، باختصار وتصرف يسير.

٢- أما قول من قال: بأن المقصود بها بيان اعتقاد الناس، فقد رده بعض أهل العلم، وقالوا بأنه تأويل ضعيف لا تدل عليه صحة الأحاديث ومقاصد الشرع. لذا قال ابن العربي -رحمه الله-: «وهذا جواب ساقط؛ لأنه ﷺ لم يُبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه، وإنما بُعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه»^(١)، وقال ابن حجر -رحمه الله-: «وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدمة يبعد هذا التأويل»^(٢).

قلت: في ردّ ابن العربي ما هو مردود؛ لما يلي:

أ- أنه ثبت من منهج رسول الله ﷺ إخبار الناس عما كان أهل الجاهلية يفعلونه من أجل أن يحذروه، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ب- ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يخبر عن هذا الأمر بخبر أهل الجاهلية، فليس لرد ابن العربي -رحمه الله- في هذا وجه، ومع ذلك؛ فإن هذا القول مرجوح؛ لأن الرسول ﷺ بيّن فيما رواه أصحابه غير عائشة ما يدل على أنه ليس إخباراً عن أمور حصلت عند أهل الجاهلية.

٣- أما قول من قال بأنه منسوخ، فهذا لا يُعتدُّ به؛ لأن مذهب النسخ لا يُصار إليه إلا في أمور:

أ- أن يتعذر الجمع بين الأحاديث.

(١) انظر: عارضة الأحوذني (٥/٤٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/٦١).

ب- أن يُعلم المتقدم من المتأخر. وهذا غير معلوم في هذه الأحاديث.
قال ابن حجر - رحمه الله -: «والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير وإثباته في الأشياء المذكورة»^(١).

٤- أما قول بعضهم: إنها هذا خبر منه عن عادة ما يتشاءم به، لا أنه خبر عن الشرع رواه بعض أهل العلم. قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله -: وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي بيّناها أرسله الله سبحانه وتعالى^(٢).

٥- أما قول من قال: بأن الطيرة تقع على من تطير، فقد ردّه ابن عبد البر بقوله: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار، والمرأة، والفرس لمن تطير، وقيل له - وبالله التوفيق - : لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضاً؛ لأن قوله: لا طيرة، نفي لها، وقوله: الطيرة على من تطير إيجاب لها، وهذا محال، أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد، ولكن المعنى في ذلك: نفي الطيرة بقوله: لا طيرة، وأما قوله: الطيرة على من تطير فمعناه: إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة.

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره؛ لترك التوكل وصريح الإيمان؛ لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، ولأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في

(١) انظر: فتح الباري (٦/٦٣)، وهو حديث: «لا عدوى ولا طيرة، وإن الشؤم في ثلاث».

(٢) انظر: المفهم (٥/٦٣١).

سابق علمه^(١) .

ومن الرد على هذا القول بأن شؤم هذه الأشياء يلحق مَنْ تشاءم بها فليس بمسلم؛ لأن شؤمها قد يلحق من لم يتشاءم بها، كما في حديث الرجل الذي شكّا قلة المال والعدد، فقال: «ذروها فإنها ذميمة»^(٢) .

٦ - أما تفسير الشؤم بصور معينة، كسلطة المرأة، وضيق الدار... إلخ، فهو تفسير بعيد جداً، وحصر لمعنى الحديث بأمور معينة، وليس هناك رابط بأن كون أمور من السعادة أن يكون عكسها مشؤوماً؛ لأن هذا التفسير يلحق كل مَنْ كانت داره ضيقه أو امرأته سليطة، ولذا؛ أنكر القرطبي هذا القول بقوله: وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله سبحانه وتعالى. وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه هو مراد الشرع من فاسد الحديث^(٣) .

ولذا؛ بين ابن القيم - رحمه الله - السر في أمره بالتحول عنها بقوله: فليس هذا من الطيرة المنهي عنها، وإنما أمرهم ﷺ بالتحول عنها عندما وقع في قلوبهم منها لمصلحة مفارقتهم لمكان هم له مستثقلون، ومنه مستوحشون لما لحقهم فيه ونالهم؛ ليتعجلوا الراحة مما ذآخلهم من الجزع في ذلك المكان والحزن والهلوع؛ لأن الله عز وجل قد جعل في غرائز الناس

(١) انظر: التمهيد (٢٠٦/١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة، ح (٣٩٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب الشؤم في الفرس، ح (٩١٨)، ومالك في الموطأ (٢/٩٧٢)، وحسنه الألباني كما في

تحقيقه للأدب المفرد (٢/٤٩٨)، ومشكاة المصابيح، ح (٤٥٨٩).

(٣) انظر: المفهم (٥/٦٣١).

وتركيبتهم استثقال ما نالهم من الشر فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحبب ما جرى لهم على يديه من الخير، وإن لم يردهم به، فأمرهم بالتحويل مما كرهوه؛ لأن الله عز وجل بعثه رحمة ولم يبعثه عذاباً، وأرسله ميسراً ولم يرسله معسراً، فكيف يأمرهم بالمقام في مكان قد أحزنهم المقام به واستوحشوا عنده لكثرة من فقدوه فيه لغير منفعتهم، ولا طاعة ولا مزيد تقوى ولا هدى إلخ^(١).

قلت: والإنسان قد يمر به مصاب في منزل فيتحول منه لا لشؤم هذه الدار، وإنما من أجل أن يسلم وينسى حبيبته الذي فارقه، فإن ذكره في كل ناحية من نواحي الدار، لا من باب شؤمها، فيكون تحوله بسبب تضايقه من هذه الذكريات التي يتذكرها في هذه الدار.

٧- أما قول عائشة - رضي الله عنها - بأن أبا هريرة - رضي الله عنه - لم يحفظ، فمردود؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه ليس هو الراوي الوحيد، ولو كان هو الراوي الوحيد لكان في قولها - رضي الله عنها - نظراً؛ لأنه حافظ الأمة، فكيف وقد وافقه جمع من الصحابة.

قال ابن القيم - رحمه الله -: عائشة - رضي الله عنها - ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله، ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها رضي الله عنها اجتهد في رد بعض الأحاديث الصحيحة، خالفها فيه غيرها من الصحابة. وهي - رضي الله عنها - لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده، ولكن الذين ردوه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٦١٤)، باختصار وتصرف يسير.

به فهو حافظ الأمة على الإطلاق، وكل ما رواه عن النبي ﷺ هو صحيح، بل قد رواه عن النبي ﷺ عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبدالله الأنصاري - رضي الله عنهم -، وأحاديثهم في الصحيح. فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث ومباينته للطيرة الشركية ^(١).

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : «الخبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على رَدِّها» ^(٢).

وكذا قال ابن حجر - رحمه الله - : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة في ذلك ^(٣)، فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث، ومباينته للطيرة الشركية.

٨- أما استدلالهم بنفي أبي هريرة - رضي الله عنه - أن يكون قال ذلك عن رسول الله ﷺ فمردود من وجهين:

أ- أن الخبر ضعيف لا يُحتج به؛ لأنه ضعيف لانقطاعه، فكيف وقد عارض ما هو أصح منه.

ب- لو فرضنا رجوع أبي هريرة عن قوله، فإن الحديث قد روي عن جمع من الصحابة غيره، وأحاديثهم مثبتة في الصحيحين واضحة صريحة بينة.

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٦١١).

(٢) انظر: الإجابة للزركشي (١٠٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/ ٦١).

وبهذا يتبين لنا ضعف هذا القول.

٩ - الرد على من قالوا بأن رواية الجزم شاذة:

أ - لا بد أن يُعلم أن الترجيح بين الروايات لا يُصارُ إليه إلا إذا تعذر الجمع، فكيف والجمع هنا ممكن!

ب - لا بد أن يُعرف أن الجميع قد اتفقوا على صحة وعدم شذوذ روايات التعليق.

ج - إذا كانت روايات التعليق ثابتة وصحيحة، فإن روايات الجزم أثبت منها، ولذلك قال ابن رجب: ردًّا على ابن عبد البر عندما قال: معلقاً على حديث: «لا شؤم، وإن يكن الشؤم في شيء، ففي ثلاثة» قال ابن عبد البر: وهذا أشبه في الأصول؛ لأن الآثار ثابتة عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى»^(١).

قال ابن رجب - رحمه الله -: «ولكن إسناد هذه الرواية لا يُقاوم ذلك الإسناد، والتخصيص أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث»^(٢).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة»^(٣)، أي: خبر رجوع أبي هريرة - رضي الله عنه -.

د - إن روايات الجزم جاءت من عدة طرق في الصحيحين، عن الزهري، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، ولها

(١) انظر: التمهيد (١٦/٢٠٢).

(٢) انظر: لطائف المعارف (١٥٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/٦٢).

شاهد عند الطحاوي من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبدالله عن أبيه، فلا سبيل إلى تغليب الراوي فيها أو وصفها بالشذوذ، كما أنه لا منافاة بين رواية الجزم والتعليق ^(١).

وقال محمد علي آدم: من الغريب أن الشيخ الألباني ضَعَّف حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - بهذا اللفظ: «الشؤم في ثلاثة» ولفظ: «إنما الشؤم في ثلاثة» وادَّعى أنه شاذ، وإنما المحفوظ لفظ: «إن كان الشؤم في شيء، ففي...» واستدل على ذلك بإنكار عائشة - رضي الله عنها - المتقدم، مع أنه لا يصح لانتقطاعه، وبالجملة؛ فالحديث أخرجه الشيخان باللفظ المذكور، ولا سبيل إلى تضعيفه، وقد تقدم تأويله بما لا يتعارض مع حديث «لا عدوى»، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف، والله الهادي إلى سواء السبيل ^(٢).

قلت: وبالجملة؛ فإن الروايات ثابتة وصحيحة، ووصفها بالشذوذ مردود وغير مقبول.

١٠ - أما مَنْ قال مجمل الحديث على أنه إخبار عن الأسباب المثيرة للطيرة، فهذا إخراج للحديث عن فائدته وإهمال لمعناه.

١١ - أما قول مَنْ قال: إن الشؤم لو كان واقعاً لكن في هذه الأشياء، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، وهذا القول عمل بمقتضى روايات التعليق وأهمل روايات الجزم. وبهذا تم استعراض الأقوال، وسوف يتضح القول الراجح بإذن الله في المبحث القادم. والله أعلم.

(١) انظر: أحاديث العقيدة (١/١٣٣).

(٢) انظر: شرح سنن النسائي (٣/٣٨٢).

المبحث السابع

الترجيح

أولاً: تبين مما تقدم أن هذه الأقوال كثيراً منها متقارب ويؤدي إلى نفس المعنى، فمن قال: إن المقصود حسم المادة وسدّ الذريعة، ومن قال: إنه رخص لهم من باب المراعاة لأحوالهم لكي لا يستثقلوها، وهو قول كثير من أهل العلم، كالبعثي، وابن رجب - رحمه الله -، وابن القيم - رحمه الله -، فهذه الأقوال متعاضدة ومتقاربة.

ثانياً: يحسن أن نعلم بأنه لا تعارض بين رواية التعليق ورواية الجزم؛ لأن صيغة التعليق تدرج ضمن صيغة الجزم، كما أن جواب الشرط متعلق بفعل الشرط، ولأن صيغة التعليق لا تنفي الشؤم، ومما يؤكد بأن صيغة التعليق قد تأتي بصورة الجزم، حيث وجد حديث علق فيه ﷺ إلهام عمر على وجود الملهمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناسٌ محدّثون، فإن يك في أمتي أحدٌ فإنه عمر»^(١)، وهم بلا شك موجودون؛ إذن فعمر ملهم. لذا كان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه إذا سمع عمر - رحمه الله - رضي الله عنه - يخطب قال: أشهد أنك مُكلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة (٣٦٨٩) باب مناقب عمر، ومسلم في

صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، حديث رقم: (٢٣٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٠/٧)، وفيه بين ابن حجر أن المحدث صادق الظن أو من يجري الصواب على لسانه من غير قصد.

قال النووي -رحمه الله -: واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثين، فقال ابن وهب: ملهمون، وقيل: مصيبون، وإذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا، وقيل: تكلمهم الملائكة، وجاء في رواية: متكلمون، وقال البخاري -رحمه الله -: يجري الصواب على ألسنتهم، وفيه إثبات كرامات الأولياء^(١).

فهذا نص يبين بأن الحديث قد يرد بصيغة التعليق، والمقصود به الجزم. وهذا يؤكد بأن حمل صيغة التعليق على الجزم يقتضي قبول جميع الأحاديث ويؤكد عدم التعارض بينها.

ثالثاً: لا بد أن نعلم بأن الشؤم شؤمان:

أ - شؤم مُحَرَّم، لا يقول به أحد من أهل العلم، وهو الذي يقتضي أن تكون الأشياء مؤثرة بذاتها جالبة للنفع أو دافعة للضرر، ولذا قال ﷺ: «الطيرة شرك» وهذا النوع لا يقول به أحد من المثبتين للشؤم، ولا أحد من أهل العلم.

ب - شؤم مباح، والمقصود بهذا الشؤم هو ما يجده الإنسان في نفسه من كراهية لبعض الأمور وضيق وتضجر، وهذه تحدث غالباً في المرأة والدابة والمسكن؛ إما بطول الملازمة أو بسبب عين، ولا تقتصر عليها، والدليل: أنه ورد في رواية الخادم وفي رواية السيف.

ولذلك بين الرسول ﷺ: «أن الشؤم الذي هو بمعنى الضيق موجود بها، لذا تجد الإسلام قد شرع أدعية تقال عند الدخول بالزوجة، وسكن الدار، وشراء الدابة، وهذه الأشياء التي يحدث فيها الشؤم لا يخلق الشؤم فيها بنفسه، بل هو بقضاء الله وتقديره، وهذا فرق بينه وبين شؤم أهل

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٦٦).

الجاهلية الذي ذم لعدم وجود رابط بينه وبين الشيء المتروك، فإن أهل الجاهلية يتركون الشيء بسبب خارج عنه فيمتنع أحدهم عن السفر لأنه رأى طيراً أو أبتراً أو مبتلى، بعكس الشؤم الذي رخص فيه الإسلام. فشؤم أهل الجاهلية قائم على أشياء غير محسوسة ولا علاقة لها بالأمر؛ لذا قال الحافظ الحكمي -رحمه الله-: «والمقصود أن الشؤم المثبت في هذا الحديث أمر محسوس ضروري مُشاهد، ليس من باب الطيرة المنفية التي يعتقدها أهل الجاهلية ومن وافقهم»^(١).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: «إن المتطير تعلق بأمر لا حقيقة له؛ بل هو وهم وتخيل، فأى رابطة بين هذا الأمر وبين ما يحصل له؟ وهذا لا شك مخل بالتوحيد»^(٢).

ومع أن الإسلام رخص للمسلم ترك هذه الأشياء، إلا أنه أوجب عليه أن يعتقد بأن الله هو الخالق الذي بيده النفع والضرر، وهذه الأشياء ما جاء منها من خير، أو حدث منها من ضرر، فإنما هو بقضاء الله وقدره، كما أن هناك فرقاً جلياً يوضح بُعد شؤم أهل الجاهلية عن الشؤم المباح في الشرع، فإن شؤم أهل الجاهلية يحدث قبل وقوع الشيء وحدوثه، أما الشؤم المباح في الإسلام فإنما هو الضيق الذي يحدث بعد التجربة.

وبهذا يتضح لنا أن ما ذهب إليه ابن رجب، والخطابي، وابن القيم، وقريب منهم قول ابن حجر والبعوي -رحمهم الله- هو القول الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: معارج القبول (٢/١٠٤).

(٢) انظر: القول المفيد (١/٥٥٩-٥٧٥) باختصار مع تصرف يسير.

فإن قيل: فلماذا خص هذه الثلاثة مع أن هذا يجري في كل مُتَطَيَّر به؟
 فالجواب كما قال القرطبي - رحمه الله -: أن هذه ضرورية في الوجود لأنها
 ملازمة للناس ولا بد للإنسان منها، فأكثر ما يقع التشاؤم بها؛ فخصها
 بالذكر بذلك لأنها سبب يخلص ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول
 الملازمة^(١). مع العلم بأن الرسول ﷺ ذكر في حديث: «الخادم»^(٢)، وفي
 رواية أخرى: «السيف»^(٣). والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المفهم (٥/٦٢٦-٦٣١)، بتصرف واختصار.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥.

الخاتمة

أولاً: إن حديث الشؤم ورد بصيغتي الجزم والتعليق.
 ثانياً: إن الحديث الذي بين رجوع أبي هريرة ضعيف لا يُحتج به.
 ثالثاً: إن الأحاديث التي وردت بصيغة الجزم ثابتة لا صحة لوصفها بالشذوذ.
 رابعاً: إن الطيرة كان أصلها أو أصل استعمالها في الطير ثم استعملت في غيره.
 خامساً: إن التشاؤم يطلق على كل ما يُكره ويُخاف عاقبته.
 سادساً: إن الشؤم الذي رخص فيه الشرع بينه وبين الشؤم الموجود عند أهل الجاهلية بونٌ شاسعٌ.
 سابعاً: إن شؤم أهل الجاهلية مُطلقٌ، ويكون قبل حدوث الشيء، بعكس الشؤم المرخص به شرعاً.
 ثامناً: إن الشؤم المرخص به شرعاً يقتضي ألا يعتقد أن في هذه الثلاثة نفعاً ولا ضرراً، وإنما هي ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهية لبعض الأمور فشرع له الإسلام تركها؛ حسماً لمادة الخوف والقلق والوحشة.

التوصيات:

خلص البحث إلى أهمية الإشارة لبعض التوصيات المقترحة:

أولاً: على أهل العلم أن يبينوا للناس عامة ولأهل الإسلام خاصة، أن الدين الإسلامي من لدن حكيم خبير، لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وليس فيه اختلاف، وإنما الأحاديث التي ظاهرها التعارض، هناك ما يدل على إزالة اللبس من خلال معرفة الناسخ والمنسوخ، والمتقدم والمتأخر، ومفهوم الأحاديث، وغيرها.

ثانياً: على أهل العلم أن يبينوا أن الإسلام قد جاء بما يخالف الجاهلية، وليس بما يوافقها، ولذا؛ فالشؤم الذي عُرف عن أهل الجاهلية مخالف للشؤم الذي أقرّه الإسلام.

ثالثاً: على أهل العلم أن يوضحوا للناس أن عامة ما جاء في الصحيحين يجب قبوله، حيث تلقتهما الأمة بالقبول، فلا يجوز رد ما فيها أو في أحدهما لمجرد مخالفته لفعلٍ بَاحٍ، بل على الباحث أن يُصحح ما في عقله؛ ليتفق مع هذا الشرع المطهر النقي.

رابعاً: على أهل العلم أن يزيلوا اللبس عند السائلين في الفرق، بين الشؤم الذي عُرف في الجاهلية، وحرّمه الإسلام، وبين الشؤم الذي أقرّه الإسلام ورخص به.

خامساً: على الناس أن يعلموا أن شؤم الجاهلية المحرم مرتبط بأمر غيبي، ومتعلق بوهم، لذا حرّمه الإسلام، وأما ما أقره الإسلام ورخص به فإنه متعلق بموجود ومرتب بأمر واقعي، ونتج عن تجربة، وهذا فرق واضح وجلي.

سادساً: على الجمعيات العلمية ومراكز الأبحاث العناية بمثل هذه الأبحاث التي تذب الشبه عن دين الإسلام، وتزيل اللبس من خلال دعمها وتمويلها، ونشرها بين الناس بكافة وسائل الإعلام المتاحة.

سابعاً: على أئمة وخطباء المساجد التعرض لمثل هذه الموضوعات في خطبهم، وتوضيحها للناس.

ثامناً: على وزارة الشؤون الإسلامية والجامعات، خاصة أقسامها الشرعية، إقامة ندوات يكون عنوان كل ندوة واحداً من هذه الموضوعات التي تدور حول أحاديث ظاهرة التعارض، يُدعى من خلالها رجال الإعلام وغيرهم، حتى يعلموا أن دين الله لا يخالف بعضه بعضاً، حتى يرسخ الإيمان في قلوب الناس، إذا تبنته مثل هذه الجهات الموثوقة، ونُشر عبر وسائل الإعلام.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي.
- ٢- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، لسليمان الديخي، الناشر مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٣- إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، شرح معالي الشيخ صالح الفوزان، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤- التشاؤم والتطير في حياة الناس وأثر ذلك في العقيدة، لخالد بن عبدالرحمن الشايع، الناشر دار بلنسية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٥- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي، الناشر دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٧هـ.
- ٦- التمهيد لابن عبدالبر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم وحاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٧- جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي، مراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٨- الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: مختار أحمد، الناشر: الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٩- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
- ١٠- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، الناشر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
- ١١- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله القزويني، الناشر: بيت الأفكار الدولية د. ت.
- ١٣- سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق، مكتبة التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ١٤- شرح السنة للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- ١٥ - شرح سنن النسائي لمحمد الأثيوبي ، الناشر دار آل بروم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١٦ - شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٨ - صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د. ت.
- ١٩ - صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٠ - صحيح سنن أبي داود، للسجستاني، تأليف الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢١ - صحيح سنن النسائي، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٢ - صحيح مسلم مع المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د. ت.
- ٢٣ - ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٤ - عارضة الأحوزي بشرح الترمذي، لابن العربي المالكي، الناشر: المكتبة التجارية، ط ١٤١٥هـ.
- ٢٥ - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ابن باز، الناشر: مكتبة دار الفحاء، د. ت.
- ٢٧ - الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصبهاجي المعروف بالقرافي، د. ت.
- ٢٨ - القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ.
- ٢٩ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، مراجعة عبدالحليم محمد وعبدالرحمن حسن، الناشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة، الطبعة الثانية.
- ٣٠ - لسان العرب، لابن منظور، الناشر دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٣١ - لطائف المعارف، لابن رجب، تحقيق: ياسين محمد ، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى

- ١٤١٣هـ.
- ٣٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٣- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود، تحقيق الدكتور: محمد التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٤- المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، جمعها: أبو العباس الحارثي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- ٣٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق: موسى محمد وعزت علي. د. ت.
- ٣٦- معارج القبول، للحافظ بن أحمد الحكمي، الناشر: مكتبة نزار، مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٧- معالم السنن، للخطابي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣٨- مفتاح دار السعادة، لابن القيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق: محيي الدين، ويوسف علي، وأحمد محمد، ومحمود إبراهيم، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة ١٤١٧هـ.
- ٤٠- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: جمع من أهل العلم، الناشر مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤١- الموطأ، للإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق الدكتور: بشار عواد ومحمود محمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق: خليل مأمون شيعه، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

- المقدمة ٥
- التمهيد، وفيه:
- إقرار العلماء بأنه لا يمكن التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة
- المنقولة عن النبي ﷺ وإنما التعارض يقع في نظر المجتهد وفهمه ٨
- مدار الأحاديث في الكتب الستة وعند الإمام مالك على خمسة من
- الصحابة، وهم: ابن عمر، وسهل الساعدي، وجابر بن عبد الله، وسعد بن
- مالك، وأم سلمة - رضي الله عنهم جميعاً - ٩
- المبحث الأول: إيراد روايات الحديث ١١
- الرواية الأولى: رواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ولها سبعة طرق ... ١١
- الرواية الثانية: رواية سهل بن سعد - رضي الله عنه - ولها ثلاثة طرق ١٤
- الرواية الثالثة: رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ولها ثلاثة طرق ١٤
- الرواية الرابعة: رواية سعد بن مالك - رضي الله عنه - ولها طريق واحد ١٤ - ١٥
- الرواية الخامسة: رواية أم سلمة - رضي الله عنها - ولها طريقان ١٥
- خلاصة القول ١٥ - ١٦
- ١- ورود أحاديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بسبعة طرق، خمسة
- منها برواية الجزم، واثنان منها برواية التعليق.
- ٢- ورود أحاديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بثلاثة طرق، جميعها
- بصيغة التعليق.
- ٣- ورود أحاديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - بثلاثة طرق جميعها
- بصيغة التعليق.
- ٤- ورود أحاديث سعد بن مالك بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بطريق

واحد بصيغة التعليق.

- ٥- ورود حديث أم سلمة - رضي الله عنها - بطريقتين، وهما بصيغة الجزم .. ١٥
- ترجيح الألفاظ: ويتضح منها أن جميع ألفاظ الحديث صحيحة؛ إذ لا تعارض بينها؛ لأن الرواية التي وردت بصيغة التعليق لا تعارض رواية الجزم..... ١٦
- المبحث الثاني: روايات الحديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض مع روايات الحديث السابق، وهي ستة أحاديث ١٧
- المبحث الثالث: المعنى اللغوي والشرعي للشؤم والتطير ١٩
- الشؤم خلاف التطير ومن معانيه: النحس، واعتقاد وصول المكروه إليك، وما يكره ويخاف عاقبته ١٩
- تعريف التطير ١٩- ٢١
- من صور التشاؤم عند الجاهلية الأولى ٢٢
- التشاؤم ببعض الطيور، كالبومة وما شاكلها إذا صاحت وبأصحاب العاهات، وبعض الأيام والساعات ٢٢
- الطيرة باب من أبواب الشرك ٢٣
- التشاؤم عند الغرب المعاصر ٢٣
- تشاؤم أبناء الغرب من الرقم (١٣) ٢٣
- اعتماد أبناء الغرب على الحيوانات التي لا تعقل ولا تعي في استشراف المستقبل والتنبؤ بالغيب ٢٤
- التدليل على أن الغرب بما يملك من ماديات لم يزل متمسكاً بالمعتقدات والخرافات البالية التي تسيء إلى ماديتهم وتؤكد أن القوة المادية لا تقضي على الخرافة. ونماذج: الإخطبوط الألماني والتمساح الأسترالي ٢٥
- المبحث الرابع: حكم التطير وعلاجه ٢٧

- المطلب الأول: حكم التطير ٢٧
- تواتر النصوص على حرمة واعتباره نوعاً من أنواع الشرك المنافي للتوحيد ومظهراً من مظاهر الجاهلية ٢٧
- تضافر النصوص على النهي عن التطير، والطيرة إنما هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم ٢٨
- المطلب الثاني: علاج الطيرة والتشاؤم ٣١
- كفارة الطيرة أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك ٣١
- المبحث الخامس: الجمع بين أحاديث البحث التي ظاهرها التعارض ٣٢
- اتفق أهل العلم على الأخذ بأحاديث نفي التشاؤم والتطير وحملهم لها على الظاهر ٣٢
- خلاف العلماء حول أحاديث الشؤم، وقد ذهبوا في ذلك إلى اثني عشر قولاً: أحدها: إثبات الشؤم جمعاً بين الأحاديث ٣٣
- القول الثاني: القول بوقوع الطيرة على من تطير ٣٤
- القول الثالث: حسم مادة الشؤم من باب سد ذريعة اعتقاد حصول الشؤم ٣٦
- القول الرابع: أن المقصود بالتطير هنا: بيان ما كان يعتقد الناس، ومعناه: الإخبار عما تعتقده الجاهلية ٣٦
- القول الخامس: يحمل الحديث على أنه إخبار عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بها لنأخذ الحذر منها ٣٨
- القول السادس: ذهب أصحابه إلى ترجيح حديث «لا عدوى ولا طيرة» وبأن أحاديث الشؤم في ثلاثة، هذه الأحاديث منسوخة ٣٨

- القول السابع: ذهب أصحابه إلى إثبات الشؤم، ولكن فسروا الشؤم هنا
بأمور معينة ٣٨
- القول الثامن: قريب من القول الثالث، وكل محل هذا الكلام محل استثناء
الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره ٤٠
- القول التاسع: بيان أنه لو كان «الشؤم» لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت
في هذه الأشياء، فلا ثبوت له أصلاً ٤٢
- القول العاشر: رد أحاديث الشؤم وتخطئة الرواة بحفظهم ٤٢
- القول الحادي عشر: رد رواية الجزم ٤٣
- القول الثاني عشر: قال القرطبي - رحمه الله -: قال بعضهم: إنها هذه منه ﷺ
خبرٌ عن غالب عادة ما يتشاءم به، لا أنه خبرٌ عن الشرع ٤٥
- المبحث السادس: مناقشة الأقوال السابقة ٤٦
- المبحث السابع: الترجيح، وفيه: ٥٤
- تعاضد وتقارب كثير من هذه الأقوال وتأديتها لنفس المعنى ٥٤
- لا تعارض بين رواية التعليق ورواية الجزم والتعليل لذلك ٥٤
- الشؤم شؤمان، محرم ومباح، وتفصيل ذلك ٥٥
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج ٥٨
- التوصيات ٥٩
- فهرس المصادر والمراجع ٦١
- الفهرس التفصيلي للموضوعات ٦٧-٧١